

Distr.: Limited
21 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي،
البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية
الدومينيكية، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوبا،
كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا،
اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٥٧/٥٨ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٢) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية البروتوكولين الاختياريين

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب
(E/2004/23 (Part I) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣)، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،
وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ ترحب بدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٤)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٦)، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، وكل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، بمن في ذلك المراهقون، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٧) وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٨)،

وإذ ترحب أيضا بما قامت به لجنة حقوق الطفل من عمل في مجال بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية نتيجة لاستمرار الفقر، واللامساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية ما فتئت تزداد عولمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٦) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٧) A/59/190.

(٨) A/59/274.

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والضرر البيئي، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وانعدام المساواة بين الجنسين، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

١ - تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٢) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعزز بعضهما بعضاً؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأعضاء على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٣ - تحث الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٣) الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على تنفيذهما بالكامل؛

٤ - تحث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، عن طريق إجراءات من بينها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، وتشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية؛

٥ - تشجع الدول على تعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، وتؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **هيب بالدول** أن تعزز تعاونها مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٧ - **تلاحظ** الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب؛

٨ - **هيب** بجميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج مكثف لمنظور حقوق الطفل، فضلا عن المنظور الجنساني، في جميع الأنشطة التي تقوم بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وهيب بالدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٠ - **تحث** جميع الدول على تكثيف جهودها لكفالة إعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والحفاظة على هويته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، وذلك عن طريق:

(أ) توفير إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة ومجانية لتسجيل المواليد؛

(ب) زيادة الوعي على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل المواليد؛

(ج) في حالة الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين، توفير إمكانية دخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، باحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكل من الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

(د) في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبنّي غير القانوني؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون دون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، واضعة في اعتبارها أن العنصر الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضمانا لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

الفقر

١٤ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي أن تعتمد إلى التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع الأهداف المتفق عليها دوليا للتنمية والقضاء على الفقر في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع وسائل استئصال الفقر؛

الصحة

١٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على إعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، وكذلك منع أشكال الإدمان الأخرى،

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، في صفوف الأطفال والشباب، وبخاصة من يعيش منهم في ظروف تجعله ضعيفا أمام هذه الأخطار، وعلى مكافحة استغلال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٧ - **هيب** بجميع الدول أن توفر الدعم وخدمات إعادة التأهيل للأطفال وأفراد أسرهم المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال والقائمين على رعايتهم، فضلا عن القطاع الخاص في هذا الأمر، من أجل الوقاية الفعالة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص الطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية الواجبة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

١٨ - **هيب** أيضا بالدول كافة:

(أ) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا لجميع الأطفال، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال، إمكانية الحصول على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم الثانوي المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ب) أن تضع وتنفذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للقيام، عن طريق التعليم، بمنع العنصرية والمواقف وأنماط السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير تلك الممارسات؛

(د) أن تضمن استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج التعليم والمواد والأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماما قيم السلام ونبذ العنف والتسامح وتكافؤ الجنسين؛

(هـ) أن تسخر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

(و) أن تعمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفقا لتطور قدراتهم، وبناء الاعتداد بالذات، واكتساب المعارف والمهارات، مثل تلك المتعلقة بحل المنازعات وصنع القرار والتواصل؛

١٩ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة تنفيذ الدور المناط بها المتمثل في تنسيق توفير التعليم للجميع بوصف ذلك وسيلة لبلوغ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في هذا الصدد؛

٢٠ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلم متناسبة مع أعمار الأطفال ومفتوحة أمامهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

٢١ - تهيب بالدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

(ب) أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٢ - تهيب بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة

لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

٢٣ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال بما يعكس خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٤ - **ترحب** بالتقرير الشفوي الذي عرضه الخبير المستقل المعنى بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتدعوه إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الستين؛

عدم التمييز

٢٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال بحقوقهم دون تمييز من أي نوع؛

٢٦ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلى وتحترم آراءه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

الطفلة

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان التمتع الكامل للبنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهن، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات

التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتمزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

الأطفال المعوقون

٢٨ - **تُحِبُّ أيضاً** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصاً على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٩ - **تشجع** اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على مواصلة النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٠ - **تُحِبُّ** بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد، وأن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة غير المصحوبين منهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣١ - **تُحِبُّ أيضاً** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا

٣٢ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين منهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

عمل الأطفال

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدرجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٤ - **تحت** جميع الدول التي لم تنظر حتى الآن في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل، لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكين أن تقوم بتنفيذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه

٣٥ - **تهيب:**

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتنثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦

و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠)، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وتهيب بتلك الدول أن تلغي بمقتضى القانون، وبالسرية الممكنة، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة جسدية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٦ - تشجع الدول على أن تقوم، من خلال وسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي قد تتكون لدى هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٣٧ - تسلّم بأنه يلزم أن توفر للأطفال المتضررين من الآثار الشديدة للكوارث الطبيعية إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في أغراض إباحية والقضاء عليه

٣٨ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تجرم وتعاقب فعليًا على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وأن تتخذ تدابير فعالة لعدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(ب) أن تكفل مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وفقا لأصول المحاكمة المتبعة وتحقيقا لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القوائم منها؛

(د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٤)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، أو في الانضمام إليه؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، احتياجات الضحايا، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجا كاملا؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإصلاحية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، فضلا عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول للراشدين، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح

٣٩ - تؤكد من جديد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وتلاحظ أهمية

المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وأهمية قرارات المجلس^(١١)، وتحيط علماً بالوثائق الأخرى التي صدرت مؤخراً بشأن هذه المسألة^(١٢) وبأهمية تعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراع المسلح ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٤٠ - **تحيط علماً** بالتأخر في صدور تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة^(١٣)، وتشدد على أهمية النظر فيه على سبيل الأولوية؛

٤١ - **تدرك** أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤)؛

٤٢ - **تدين بقوة أي** تجنيد للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة. بما يتنافى مع القانون الدولي وتحث جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تقوم بهذه الممارسات أن تضع حداً لها؛

٤٣ - **تسلم** بالجهود التي تبذلها الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح؛

٤٤ - **تهيب** بالدول:

(١١) القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(١٢) A/58/546-S/2003/1053/Corr.1 و A/58/546/Corr.2-S/2003/1053/Corr.2 و A/59/184-S/2004/602.

(١٣) A/59/331.

(١٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٥)، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتحريرهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، على سبيل الأولوية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتبنيها؛

(د) أن تحمي الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا لاتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي؛

٤٥ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يتعاونوا مع الدول في وضع مشاريع لبناء القدرات لتعليم وتدريب الأطفال المسرحين الذين يكونون في مرحلة إعادة الإدماج في مجتمعاتهم المحلية ومجتمعهم عموما؛

المتابعة

٤٦ - تحث الدول التي لم تضع بعد خطة عمل وطنية على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضمنها الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، كما وردت في وثيقتها الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٦)، وأن تضع تلك الأهداف في إطار اتفاقية حقوق الطفل^(١٧)؛

٤٧ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، بهدف تحديد التحديات

(١٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

الجديدة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، مع التركيز بصفة خاصة على ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير تتضمن معلومات دقيقة وموضوعية وذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، مع مراعاة الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(د) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(هـ) أن تركز في مناقشتها العامة بشأن تعزيز حقوق الطفل، في الدورات المقبلة، على تحديات معينة، على أن تبدأ في دورتها الستين بمناقشة ما يمكن أن يقدمه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من مساهمة في القضاء على الفقر والجوع؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".